

## 5599 - حكم الحج من الحي عن الحي العاجز - نور على الدرب

صالح اللحيدان

ابو وليد له قضية يقول فيها انا اديت فريضة الحج لنفسى. والحمد لله واريد ان احج لوالدتي. مع العلم بان على قيد الحياة لكنها عدو ولا تستطيع الذهاب الى الحج. وهل يجوز ان نستأجر لها شخصا بمبلغ معين - [00:00:00](#) وجهونا جزاكم الله خيرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ونبيينا محمد الحج من الحي عن الميت جائز والحج من الحي عن الحي العاجز - [00:00:20](#) جائز فقد استوقفت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم من مزدلفة فضيحة يوم العيد فقالت له يا رسول الله ان فريضة الله على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع الركوب ولا الظعن - [00:00:44](#) افاحج عنه؟ قال نعم رجل سأل النبي عليه الصلاة والسلام عن امه وقال انها ماتت فامرته النبي بالوفاء حديث الخثعنية مم. التي استوقفت النبي اللهم صلي على محمد جمع في مزدلفة - [00:01:06](#) يدل على جواز حق الانسان الحي عن انسان حي. اذا كان المحدود عنه عاجزا عن الى مكة عجزا بدنيا. طيب. اما من لا يستطيع لفقره وهذا فقد يقدر او يقدر من يريد ان يحجج يحج عنه - [00:01:28](#) لان الاصل في العبادات البدنية انها لا تخون الا لمن اداها الا في حدود ما اذن به الشارع صلى الله عليه وسلم والنبي عليه الصلاة والسلام انما اذن للحاج عن الحي - [00:01:53](#) في واقعة المحدود عنه عاجز عجزا بدنيا عن الركوب. هم وتجاوز هذا الى حد اوسع منه بمجرد عدم توفر النفقة يقول فيه توسع زائد عما سألت عنه السائلة الاحوط حجة عن نفسك - [00:02:14](#) وادعوا لامك واذا توفر لك مال وتيسر الامر امك ان شاء الله والله اعلم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:02:45](#)